الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

سعيدة

عنوان المذكـــرة:

آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر

من إعداد الطالبتين:

- بن عدلة عائشة
- شرياف خيـرة

إشراف الأستاذة:

* جعفـري نعيمـة

السنة الجامعية

2011/2010

مقدمـــــــــة

تتعدد أشكال الإجرام وتختلف أنواعه حسب النشاط الإجرامي، وتأتي الجرائم المنظمة على رأس الهرم الإجرامي.

فالمنظمات الإجرامية تمارس كل الأنشطة غير الشرعية مثل الهجرة السرية، غسيل الأموال والاتجار بالمخدرات، كل ذلك من خلال المعطيات التي تشيع أسلوبا منظما ومنهاجا علميا وتكنولوجيا حديثا، الأمر الذي يضمن لها أرباحا خرافية وحماية أمنية تعجز الأنظمة العالمية والحكومات عن مواجهتها بعد أن أصبحت ظاهرة الإجرام المنظم تشكل خطرا كبيرا على الاقتصاد والأمن الدوليين، حيث هنا بدأ العالم يفكر في إيجاد وسيلة للتصدي للشبكات الإجرامية المنظمة.

وتعد مشكلة الاتجار بالمخدرات من أعقد المشاكل التي يواجهها المجتمع الإنساني لتعدد أبعادها وتفاوت مستوياتها، والاتجار بها ظاهرة خطيرة تفتك بالمجتمعات وتهدد كيانها، وهي في ذات الوقت خرقا فادح لحقوق البشرية العامة في تنشئة جسدية وعقلية، فالمخدرات هي مصدر ومضخة قوية الدفع إلى ارتكاب كل أنواع الجرائم، واستهلاكها يؤدي إلى تدمير الفرد صحيا ونفسيا واجتماعيا، ويؤدي بالتالي إلى استنزاف وتمزيق أواصر التآلف والترابط الاجتماعي، ولقد حرمت الأحكام الشرعية الإسلامية كل ما يؤدي إلى إفساد جسم الإنسان، وعقله، الذي كرمه الله به، وتستند الشريعة السمحة في هذا الموضوع على قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، لذلك تحرم كل مادة من شأنها إحداث الخلل وإضرار الجسم والعقل، ذلك الهدف نفسه الذي يصبو إلى تحقيقه كل من قانون الصحة وقانون العقوبات الجزائري بكل تأكيد.

فالمخدرات من أخطر المشاكل التي يتعرض لها المجتمع الجزائري في أهم طاقاته، ألا وهي الطاقة الشابة، هي نوع من السموم وتزايدت بشكل خطير في الآونة الأخيرة.

ما شد انتباهنا إلى هذا الموضوع خاصة أن هذه الجريمة انتشرت بصفة كبيرة جدا وارتفعت نسبتها بالمقارنة بباقي الجرائم الأخرى، إذ لابد من التنويه أن من أهم العراقيل التي واجهناها أثناء إعداد هذه الدراسة في مجال مكافحة المخدرات ونظرا لحداثة القانون وقلة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، لاسيما في الجزائر، لننطلق في دراستنا ابتداء من الإشكال التالي:

ما هي آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر في ظل قانون 04 – 18.؟

متبعين في دراستنا على كل من المنهج المقارن والتحليلي، حيث تناولنا في الفصل الأول: ماهية جريمة المخدرات وتطورها، ففي المبحث الأول تناولنا مفهوم المخدرات والمبحث الثاني التطور التاريخي لجريمة المخدرات.

أما بالنسبة للفصل الثاني تطرقنا للإطار القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر في ظل القانون 04 – 18 وأساليب تهريبها، ففي المبحث الأول عالجنا الأركان الأساسية لجريمة المخدرات والمبحث الثاني وسائل وأساليب التهريب والاتجار الغير مشروع للمخدرات.

لنختم أخيرا بالفصل الثالث آليات مكافحة المخدرات في الجزائر بحيث عالجنا في المبحث الأول إجراءات مكافحة المخدرات في ظل القانون الجزائري والمبحث الثاني الطرق المنتهجة لمكافحة المخدرات ودور الإعلام والمصالح الأمنية في ذلك.

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر في ظل القانون 04 – 18 وأساليب تهريبها

المبحث الأول: الأركان الأساسية لجريمة المخدرات في ظل القانون 04 – 18

المطلب الأول: الركن الشرعي

المطلب الثاني: الركن المعنوي

الفرع الأول: التعريف المعنوي

الفرع الثاني: توافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة المخدرات

الفرع الأول: تعريف الركن المادي في جريمة المخدرات

الفرع الثاني: توافر الركن المادي في بعض الجرائم

المبحث الثاني: وسائل وأساليب التهريب والاتجار غير المشروع للمخدرات

المطلب الأول: عن طريق الأقاليم الثلاث

الفرع الأول: الطريق البحري

الفرع الثاني: الطريق الجوي

الفرع الثالث: الطريق البري

المطلب الثاني: الشحنات والكميات المتوسطة

المطلب الثالث: الطرود التي تصل إلى القطاع العام والخاص

الفصل الثاني: الإطار القانوني لجريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر في ظل القانون 04 – 18 وأساليب تهريبها

لقد أقر المشرع الجزائري القانون 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، ويكون بذلك قد خص موضوع المخدرات بالقانون الخاص، وقد تضمن قانون 04 – 18 تدابير علاجية ووقائية بالنسبة للمدمن على المخدرات والتدابير الجزائية سواء بالنسبة

للتجار أو الاستهلاك غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا ما سنتناوله في دراستنا لهذا الفصل، بحيث قسمناه إلى مبحثين، تضمن الأول الأركان وتحققها في بعض جرائم المخدرات التي نص عليها القانون، أما بالنسبة للمبحث الثاني فقد عالج أساليب تهريب المخدرات والاتجار غير المشروع بها[1].

المبحث الأول: الأركان الأساسية لجريمة المخدرات في ظل القانون 04 – 18

يتطلب التجريم في جرائم المخدرات بحث أركان الجريمة من حيث الركن الشرعي المادي والمعنوي، أركان جريمة المخدرات تتماثل مع بقية الجرائم الأخرى في معظم عناصرها وأركانها الثلاثة التي سنتناولها في المطالب الثلاث التالية.

المطلب الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في قانون العقوبات،أو في القوانين المكتملة له، وأن يكون المشرع قد حدد له جزءا جنائيا، وهذا تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية الذي نصت عليه المادة 01 من قانون العقوبات بأن "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

وجريمة المخدرات تستمد شرعيتها من قانون مكتمل لقانون العقوبات وهو القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وإذا كان من السهل إثبات العنصر الشرعي لجرائم القانون العام، وذلك بسبب وضوح النصوص التجريمية بصفة عامة، فإن إثبات العنصر الشرعي لجرائم المخدرات قانون العقوبات الخاص يثير بعض الصعوبات، فجريمة المخدرات

[1] – القانون رقم 04 – 18، المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

كانت سابقا تستمد ركنها الشرعي من القانون المكمل لقانون العقوبات، فهو قانون حماية الصحة وترقيتها، أما بصدور القانون الجديد وهو قانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات فإنها تستمد ركنها الشرعي منه[2].

تختلف العقوبات باختلاف الظروف التي ترتكب فيها الجريمة وطبيعتها، ة 12 من قانون 04 – 18 (بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5000 إلى 50000 دج) والتي تقابلها المادة 241 من قانون الصحة على حيازة أو استهلاك أو حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير شرعية للاستهلاك الشخصي، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، بعدما كان الحد الأقصى الغرامة المالية من المادة 241 هو 1000دج من قانون الصحة وفي حالة عرض أو تسليم مخدرات أو المؤثرات العقلية على الغير بهدف الاستغلال الشخصي، تنص المادة13 من قانون 04 – 18 على الحبس سنتين إلى عشر سنوات وغرامة من 100000 إلى 500000 دج وتضاعف هذه العقوبة في حالة إذا كان التسليم أو العرض على القاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه، وذلك بمضاعفة الحد الأقصى للعقوبة لحماية هذه الفئات كون الإجراء وقائي من خطورة استهلاكهم لهذه المخدرات أو المؤثرات العقلية.

ويلاحظ على أن القانون الجديد نص على العقوبة بالسجن المؤبد في حالة من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات، التصدير أو الاستيراد، زراعة الخشخاش، الأفيون، أو شجيرة الكوكايين أو نبات القنب، صناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات بهدف الاستغلال أو الإنتاج أو صناعتها بطريقة غير شرعية، وهذا في المواد من 18 إلى 21 من نفس القانون بعدما كان يعاقب عليها بالحبس والغرامة فقط، كما نص على عقوبة الشريك في المادة 23، فقرر له نفس عقوبة الفاعل الأصلي بنص منفرد على خلاف القانون القديم الذي أخذ بها فقط بخصوص ما جاء في المادة 243 والتي تنص على ما يلي: "يعاقب... الذين يصنعون بصفة غير شرعية، مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان..."[3].

فيما يتعلق بالمادة 26 فقد نصت على عدد من الحالات لا يستفيد فيها الجاني من الظروف المخففة وهي تتمثل في:

- حالة استخدامه العنف أو الأسلحة.
- حالة ممارسته وظيفة عمومية أو ارتكابه الجريمة أثناء تأديتها.
- حالة ارتكاب الجريمة من قبل ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- حالة ما إذا كان أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيدها خطورة.
- حالة ما إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو أكثر أو في إحداث عاهة مستديمة.

---

[2] – ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري وخاصة في أوساط الشباب، من موقع الحوار المستمد من www.elkhaber.dz، سنة 2007، ص 1.

[3] – قانون رقم 04 – 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، مرجع سابق.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 29 نصت على إلغاء عقوبة الإعدام التي كان منصوص عليها في قانون الصحة.

أما المادة 31 من قانون 04 – 18 والتي تنص على ما يلي: "تخفف العقوبات التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه، المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 17 من هذا القانون إلى النصف، إذا كان ممكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة، وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة".

من استقراء الذي تتحدث عنه المادة أعلاه هو تمكن السلطات العامة من إلقاء القبض على جناة آخرين في نفس الجريمة أو في الجرائم من نفس الطبيعة أو على نفس الدرجة من الخطورة، ويستوي كونهم فاعلين أصليين أو شركاء.

يكون هذا التمكين بعد تحريك الدعوى العمومية في حق المتهم الذي قد يكون مرتكب الجريمة أو أحد الشركاء لا فرق[4].

المادة أعلاه تفرق بين:

- الجرائم المواد من 12 إلى 17 من قانون 04 – 18 التي تخفف إلى النصف في عقوبتها.
- الجرائم المواد من 18 إلى 23 التي تخفف عقوبتها من السجن المؤبد إلى السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة حسب ما يراه القاضي ملائما.

أما فيما يخص التوقيف للنظر في جرائم المخدرات وذلك لحساسية هذه الجريمة وخطورتها، كونها تفتك بالفرد والمجتمع والدولة في آن واحد، فقد تضمنت المشروع التمهيدي لقانون المخدرات الحالي النص على أن تكون مدة التوقيف للنظر في جرائم المخدرات 96 ساعة قابلة للتمديد مرة واحدة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي في جريمة المخدرات وحده غير كاف لتحقيق هذه الجريمة، وإنما يلزمها توافر ركنين هما الركن الشرعي والركن المعنوي الذي هو محل دراستنا في هذا المطلب والذي قسمناه إلى فرعين الأول تعريف الركن المعنوي والثاني توفره في جريمة المخدرات.

الفرع الأول: التعريف المعنوي

كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون بالاتصال بالمخدر يعد فعلا عمديا ويلزم أن تتوافر لدى الجاني التام، فيجب ان تنصرف في إرادة الشخص الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي مع العلم بتوافر أركانه في الواقع، وبأن القانون يمنعه والباعث في ارتكاب الجريمة هو الدافع الذي قد يحتمل الجاني على الارتكاب، وإذا توافر علم المتهم بأن المادة التي في حيازته أو محل تصرفه هي من المواد المخدرة الممنوعة قانونا واتجهت بإرادته إلى ارتكاب الفعل المادي المعاقب عليه، وجب ردعه بتوقيع العقوبة التي نص عليها القانون من خلال المادة 12 من قانون 04 – 18 وهي الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك

[4] – محمد علي سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، بدون طبعة، سنة 1997، ص561.

أو يحوز من اجل الاستهلاك مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، وذلك بغض النظر عن الباعث الذي دفعه إلى ارتكاب الجريمة[5].

والباعث لا يعد بحسب الأصل ركنا في الجريمة والباعث لا يؤثر في قيام الركن المعنوي للجريمة، فسواء كان الباعث على الفعل المعاقب عليه هو الاتجار أو الاستهلاك والتي نصت عليه المادة 13 من قانون 04 – 18 بقولها:"... يسلم أو يعرض ... على غير بهدف الاستعمال الشخصي"، والمادة 16 بقولها :"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات بغرامة من 500000 إلى 1000000 دج .... من حاول الحصول على مؤثرات عقلية قصد البيع... على ما عرض عليه".

وسواء كان الباعث هو إنقاذ شخص آخر من العقاب أو العطف على أحد أصول المتهم أو فروعه دون ان يتوافر لديه قصد خاص، وكذلك المشروع في القانون الذي أقر محاربة تناول المخدرات وإنتاجها وصد الطريق أمام مروجيها وتطبيقا لذلك إذا تعذر الاستدلال على الباعث الفعل المعاقب عليه في المخدرات، فذلك لا يحول دون قيامه، إذ لا عبرة في قيام القصد بالباعث عن الجريمة أو الأعراض التي يتوفرها الجاني وتطبيقا عليه فإنه لا يصح تبرئة الزوجة التي تضبط وهي تحاول إخفاء المادة المخدرة التي يحوزها زوجها بحجة ان محاولتها إخفاء تلك المادة.

فالجريمة قائمة ولكن من الأهمية يمكن أن يبنى الحكم، هل كانت بقصد الاستعمال والاستهلاك أو كانت قصد تسهيله للغير أو بقصد الاتجار، بحيث أن العقوبة تختلف في كل صورة من الصور الثلاث، وذلك بحسب أحكام المواد التالية:

المادة 245 التي نصت على "يعاقب كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على انها مخدرة".

أما المادة 244 فقد نصت على:"يعاقب الأشخاص المذكورين فيما يلي من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المخدرة أو النباتات المبينة في المادة 243 إما بمقابل أو مجانا، سواء بتسخير محل لهذا الغرض أو أية وسيلة أخرى، وكل من يحصلون على المواد المخدرة يحاولون الوصول إليها بواسطة وصفات وهمية أو صفات تواطئية، كل الذين يسلمون المواد أو النباتات المذكورة بناء على تقديم وصفات إليهم مع علمهم بطابعها الوهمي أو التواطئي ...".

أما المادة 243 فقد نصت على :" يعاقب... الذين يصنعون بصفة غير شرعية، مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان..."[6].

الفرع الثاني: توافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات

جميع الأفعال المادية التي تصدر عن الأشخاص لم يرخص لهم الشارع باتصال المخدر عمديا، فيلزم إذا أن يتوافر لدى الجاني فيها قصد الجاني العام وهو على التعريف الشائع انصرفت إرادته إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع العلم

---

[5] – الدكتور نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 50.

[6] – الدكتور نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 50، 51.

مفترض لا سبيل إلى نقيه بحسب الأصل، أما العلم بأن المادة التي يحرزها الجاني أو يحوزها مخدرة فهو غير مفترض[7]، لذا ينبغي أن يقيم حكم الإدانة عليه واقع أوراق، أما القول بغير ذلك ففيه إنشاء قرينة قانونية لا سند لها من القانون وبناها افتراض العلم من الواقع الحيازة وفيها عدا هذا القصد العام لا يلزم هنا بحسب الشائع وبذلك في جرائم المخدرات قصد خاص لا بمعنى إرادة نتيجة محددة يهدف إليها الجاني ولا بمعنى استلزام باعث معين يدفعه إلى سلوكه الإجرامي.

إن قصد الجاني العام لجريمة حيازة المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التي يحوزها هي مادة مخدرة، فقد استكملت الجريمة أركانها القانونية وحق العقاب ولا عبرة مطلقا بالباعث على الحيازة إلى جانب هذا القصد العام والمفروض توافره في الجرائم يشترط الجريمة محل التعليق قصد الخاص، إذ أن من المقرر أن الجريمة التي يتطلب فيها المشرع القصد الخاص لا يكتمل ركنها المعنوي إلا إذا توافر القصد العام أي علم الجاني المحيط بعناصر الجريمة واتجاه إرادته إلى هذه العناصر ثم بالإضافة إلى ذلك القصد الخاص هو انصراف علم الجاني وإرادته إلى واقعة أخرى ليست من أركان الجريمة والقصد الخاص في جريمة المخدرات هو أن حيازة أو إحراز المخدرات تكون بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وتستخلص المحكمة ذلك القصد من ظروف الواقعة وملابساتها، فقد تقضي بتوافر استنادا إلى ضآلة كمية المخدر المضبوطة لدى الجاني[8].

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة المخدرات

سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نتعرض في الفرع الأول إلى مفهوم الركن المادي لجريمة المخدرات ونعطي تعريفا مفصلا له ، ففي الفرع الثاني فسنعالج مسألة توافر هذا الركن في جريمة المخدرات.

الفرع الأول: تعريف الركن المادي في جريمة المخدرات

يقصد بالركن المادي الفعل أو الامتناع الذي بواسطته تكشف الجريمة، ويكتمل جسمها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي، إذ بغير ماديتها تصاب حقوق الأفراد أو الجماعات دون اعتداء.

الركن المادي في القسم العام من قانون العقوبات يتكون من ثلاثة عناصر هي: السلوك، النتيجة والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة، ونحن لن نتعرض لهذه العناصر بحكم أن دراستها تتصل بالقسم العام في قانون العقوبات، وإنما سندرس الركن المادي لجريمة المخدرات في الأفعال المادية المنصبة على المخدرات، فالأفعال المادية في جريمة المخدرات تأخذ صورا وأشكالا مختلفة، فقد تكون في صور البيع أو الاستيراد أو الزراعة أو الصناعة أو التنازل أو الاستهلاك.

وقد تضمنت نصوص قانون الصحة المتعلق بالمخدرات جملة من الأفعال المادية وأخضعتها للعقاب متى اتصلت بمخدر من المخدرات السابق شرحها، ومن صور هذه الأفعال المادية ما يلي:

تنص المادة 243 من قانون الصحة على :" يعاقب... الذين يصنعون بصفة غير شرعية، مخدرات أو يحضرونها أو يحولونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يستودعونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونها أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان...".

---

[7] – الدكتور مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص85.

[8] – الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي: الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1965، ص 55 وما بعدها.

ويتضح من خلال هذه المادة أنها حددت جملة من الأفعال، هي صناعة المخدرات، تحضيرها، استيرادها، تولية عبورها، استيداعها (تخزينها)، السمسرة فيها، البيع، الإرسال، النقل أو العرض للتجارة بأي شكل من الأشكال، وفيما يلي نتولى بيان كل فعل على حدا[9].

أولا: صناعة أو إنتاج المخدرات

تضمنت المادة 243 فعل الصناعة والتي سبق ذكرها ونصت المادة 190 على فعل الإنتاج، والصناعة التي تضمنت ما يلي: "يحدد عن طريق التنظيم إنتاج المواد أو النباتات السامة المخدرة وغير المخدرة، ونقلها واستيرادها وتصديرها وحيازتها وإهداؤها والتنازل عنها وشراؤها واستعمالها وكذلك زراعة هذه النباتات"، وقانون الصحة في المادة 243 ينص صراحة على تجريم الصناعة غير المشروعة للنباتات المخدرة، ويلاحظ أن القانون الجزائري لم يرفق جدولا بأسماء النباتات المخدرة مثلما هو معمول به في التشريعات المقارنة، وإنما اكتفى بالنص في المادة 190 من قانون الصحة وترقيتها.

ثانيا: الإستيراد والتصدير

نصت عليه المادة 243 من قانون الصحة، كما نصت عليه المادة 19 من قانون 04 – 18 بقولها: "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير شرعية بتصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية"، يقصد بالاستيراد إدخال المواد المخدرة إلى التراب الوطني بأية وسيلة كانت أما التصدير فهو إخراج هذه المخدرات من الجمهورية بأية كيفية أيضا، ويعتبر مرتكب فعل الاستيراد او التصدير كل من يصدر عنه الفعل التنفيذي في أيهما أو كل من ساهم فيهما، بنقل أو من يتم النقل لحسابه أو مصلحته او بتفويض منه ولم يصدر منه شخصيا فعل النقل أو المساهمة فيه عملا بأحكام المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري ومن يشترك في أي فعل من الأفعال بطريقة الاتفاق أو المساهمة فهو شريك في الأفعال حسب أحكام المادة 42 من قانون العقوبات.

ثالثا: السمسرة في المخدرات

نصت المادة 243 سابقة الذكر على فعل السمسرة في المخدرات والتي تعني الوساطة أو التوسط بين طرفي التعامل مع بعضهما البعض أو تقريب وجهات نظر الطرفين أو التقريب بينهما في السعر المقترح، أو في شروط الصفقة بوجه عام كما أشارت المادة 17 من قانون 04 – 18 على السمسرة في المخدرات بقولها: " يعاقب بالحبس من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000000 إلى 50000000 دج كل من قام .... صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل ... المخدرات أو المؤثرات العقلية"[10].

رابعا: التعامل في المخدرات

---

[9] – الدكتور نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 30.

[10] – الدكتور مبروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 30 وما بعدها.

بالإضافة إلى قانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق

يتضح من خلال المادتين 190 و243 سابقتا الذكر من قانون الصحة أن التعامل في المخدرات ممنوع أيا كانت صورته سواء كان التعامل في المخدرات قد صدر من شخص غير مرخص له أم شخص مرخص له (الصيدلي) إذا وقع خارج نطاق الترخيص الممنوع من قبل وزارة الصحة[11].

خامسا: حيازة المخدرات

الحيازة في عرف القانون تعني وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص، وهي بذلك تعد محلا للتجريم، وتختلف في الحيازة عرف القانون المدني التي هي أحد مصادر القانون[12].

وبشأن حيازة المخدرات أو المؤثرات العقلية، توسعت محكمة النقض المصرية لتطلق هذه اللفظة على صورة الجديدة يكون فيها الجاني مالكا، دون اشتراط وضع يده على المخدر او المؤثر العقلي كأن يكون تحت يد شخص آخر ينوب عنه[13].

ويمكن الاستدلال على أن حيازة المخدر أو المؤثر العقلي هو بهدف الاستعمال الشخصي بمراعاة الملائمة ما بين الكمية المضبوطة والغرض الذي أعدت له، وفي نطاق الأحوال يعود التقدير النهائي في هذا الشأن إلى المحكمة التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف كل قضية بالإضافة إلى اعتبار الظروف الشخصية لكل منهم[14].

سادسا: استهلاك المخدرات أو المؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة

يقصد بالاستهلاك في مجال المخدرات تعاطي الشخص المخدر أو المؤثر العقلي، أو بتعبير آخر إدخال هذه المواد في الجسم بأي طريقة كانت سواء بصفة معتادة أو بصفة عرضية[15].

ويكون إثبات الإدمان أو التعاطي عبر كشف أو فحص طبي يبين آثار المخدر أو المؤثر العقلي في دم المعني، حيث يعتبر ذلك دليلا كافيا ولا يشترط في هذه الحالة ضبط المخدر أو المؤثر العقلي بحوزة المتهم.

ولكن يجب التنبيه على أن استهلاك المخدر أو المؤثر العقلي الذي تجرمه المادة 12 سابقة الذكر من قانون 04 – 18 هو ذلك الذي يتم بصفة غير مشروعة وخلافة الاستهلاك الشرعي الذي يعتبر من أسباب الإباحة، حيث لا يرد التجريم بصدده ويعرف أيضا باستهلاك علاجي، ففي حالة ما إذا مرض شخص ووصف له الطبيب (أي شخص يؤهله القانون) مخدرات أو مؤثرات عقلية جاز له استهلاكهما دون أن يعاقبه القانون[16].

سابعا: الاتجار في المخدرات

نصت عليه المادة 243 سابقة الذكر على أن كل اتجار في المخدرات صورة من صور التعامل فيه، وذهب رأي فقهي[17] إلى القول أن الاتجار في المخدرات لا يتحقق إلا إذا احترف المتهم التعامل في المخدرات، أي إذا اتخذه نشاطا

---

[11] – الدكتور مبروك نصر الدين، مرجع مذكور أعلاه، ص 35.

[12] – السيد خليفة محمد، قضاء المخدرات الطبعة 3، القاهرة، مكتبة القانونية، 1990، ص 92.

[13] – إدوار غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة 2، القاهرة، دار غريب، سنة 1988، ص 66.

[14] – مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص144.

[15] – نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، باتنة، مطابع عمار قرفي، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ص 33.

[16] – نواصر العايش، مرجع سابق، ص 32، 30.

[17] – الدكتور رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 44.

معتادا، سواء باشر هذا النشاط أو لم يباشر به، طالما انصرفت نيته إلى اتخاذ هذا العمل حرفة معتادة له، فلا يكفي ثبوت الاتجار عملية واحدة أو عدة عمليات منصرف إلى عدة أعمال متفرقة في أوقات متتابعة، وإنما يلتزم فضلا عن تعدد المعطيات أو العمليات أو ينظمها غرض محدد ولا يشترط بعد ذلك أن يكون هذا النشاط هو حرفة المتهم الوحيدة، فقد تكون له عدة حرف أخرى من بينها التجارة في المخدرات[18].

الفرع الثاني: توافر الركن المادي في بعض الجرائم

سنتناول في هذا الفرع تحقق الركن المادي في بعض الجرائم الخاصة بالمخدرات كل حسب نوعها.

أولا: جريمة حيازة المخدرات من اجل التعاطي أو استهلاكها:

يتوافر الركن المادي على الجريمة وتحقق أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04 – 18 والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص مستهلك أو يحوز مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة، وهي استهلاك أوحيازة من اجل استهلاك والمقصود بالحيازة وضع اليد على الجوهر المخدرة على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزا ولو كان المحرز للجوهر شخص آخر نائب عنه، بمعنى أنه لا يشترط لاعتبار الشخص حائزا للمادة المخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة المضبوطة ونلاحظ أن للحيازة عنصرين الأول إحراز المادة والثاني وجود نية الإحراز.

وإحراز المادة المخدرة جريمة مستمرة، فاكتشافها يجعلها متلبس بها ويبرر القبض على كل من له يد فيها فاعلا أو شريكا، ولا يبدأ سقوط الدعوى عنها إلا بمضي المدة من يوم خروج المخدر من حيازة الجاني، طالما كانت الحيازة أو ذلك الإحراز.

ثانيا: جريمة التصرف في المادة المخدرة

جعل القانون من شراء المخدر أو بيعه جريمة مستقلة عن الإحراز والتسليم، فالبيع هو التنازل عن المادة المخدرة للمشتري بمقابل ثمنها، فهو واقعة مادية محكمة الموضوع وهي المختصة في البحث وإثباته، وقد جاء حكم القانون عاما بحظر جميع التصرفات أيا كانت مادام محلها مادة مخدرة، وكذلك يعاقب القانون على تسليم المواد المخدرة أو نقلها أو تقديمها أو تسهيل تعاطيها بقصد الاتجار بها بأية صورة كانت وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وقد تحدثت المادة 17 ف1 من قانون 04 – 18 بقولها[19]: "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5000000 إلى 50000000 دج كل من قام بطريقة غير شرعية بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو ووضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

ثالثا: جريمة تسهيل الاستعمال غير المشروع للمخدرات

---

[18] – الدكتور نصر الدين مبروك، مرجع سابق، ص 37.

[19] – الدكتور محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائر قسم خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 6، الجزائر، سنة 2005، ص 208، 209.

إن التسهيل للغير للاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا سواء بتوفير محل لهذا الغرض أو بأية صفة كانت لفندق أو منزل مفروش أو نزل أو حانة أو مطعم أو ناد أو مكان عرض أو أي مكان مخصص للجمهور أو مستعمل من الجمهور الذين يسمحون باستعمال المخدرات داخل هذه المؤسسات أو ملحقاتها أو في الأماكن المذكورة وضع المخدرات أو المؤثرات العقلية في مواد غذائية أو مشروبات دون علم المستهلكين، بتوافر الركن المادي للجريمة بتحقق الفعل المنصوص عليه بالمادة 15 من قانون المخدرات 04 – 18 والتي تنص على عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج كل من... سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية... في الأماكن المذكورة، وبقصد تسهيل تمكين الغير بدون حق التعاطي للمخدر أو يقتضي التسهيل أن يقوم الجاني ببذل نشاط لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو الاتجاه بذلك إلى بذل مجهود ومعاناة ومشقة، ويتم ذلك سواء بتوافر المخدر أو بتوفير المحل لهذا الغرض أو إعداد المكان وتزويده بما قد يحتاجه المتعاطون على الأخص والأدوات اللازمة لتعاطي المخدرات سواء كان هذا التخصيص معلوما للكافة أو مقصودا على طائفة محددة من الناس وسواء خصص المكان لهذا الغرض وحده أو خفي الغرض منه، فأضيفت على المكان أغراض أخرى حقيقية أو وهمية.

رابعا: جريمة عرقلة ومنع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات

تنص المادة 14 من قانون 04 – 18 على أنه: "يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100000 إلى 200000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل من الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم من ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون"[20].

ويتمثل السلوك المادي في هذه الحالة بجانب العنصر المفترض في كون القائم بمعاينة جرائم المخدرات من احد الموظفين أو المستخدمين العموميين القائمين على تنفيذ أحكام قانون المخدرات أو أن يقع من الفاعل سلوكا ماديا يتمثل في عرقلة أو منع بأي شكل من الأشكال للأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم على أن يكون ذلك أثناء وبسبب تأديتهم لوظيفتهم في الضبط، ويرى البعض أن المدلول العرقلة أو المنع بتصرف لكل فعل مانعا القائم بالضبط من القيام بواجباته المهنية.

كما يمكن أن تتخذ صورة مقاومة القائم بالضبط من القيام بواجبه بالقوة أو بالعنف وذلك لتسهيل هروب من يحمل المخدر، وفي عبارة أعم هو كل إيذاء يتخذ قبل القائم بالضبط وإذا كان هذا إلى جانب ذلك المساس بالسلامة النفسية للقائم بالضبط لأن التعدي مثلما يكون ماديا قد يكون معنويا والحماية القانونية لابد أن تشمل جميع الجسم البشري ويشترط لتطبيق هذه المادة ما يلي:

- أن يكون الفعل الذي يقع على المجني عليه قد أدى إلى عرقلة أو منع عمل الأعوان.
- أن يكون المجني عليه من الموظفين أو المستخدمين القائمين على تنفيذ أحكام القانون 04 – 18 لم يكن المجني عليه من هؤلاء، فالجريمة تخضع لأحكام القانون العام وهو قانون العقوبات.

---

[20] – الدكتور محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 209.

- أن يكون الفعل قد وضع أثناء تأدية الموظف أو المستخدم بعمله المتصل بتنفيذ أحكام القانون المخدرات أو يتم بسبب هذا العمل، أما إذا وقع التعدي على الموظف أو المستخدم من القائمين على تنفيذ القانون بعيدا عن عمله ولم تكن الجريمة قد تمت بسببها فلا تتحقق هذه الجريمة[21].

المبحث الثاني: وسائل وأساليب التهريب والاتجار غير المشروع للمخدرات

إن الموقع الجغرافي للجزائر بصفتها نقطة ربط بين القارة الإفريقية والقارة الأوربية وشساعة حدودها البرية التي يمتد جزء منها مع إحدى الدول المنتجة للقنب الهندي، كل ذلك جعلها منطقة عبور مفضلة لشبكات تهريب المخدرات باتجاه الدول الأوربية أو دول الشرق الأوسط، مع بقاء جزء من هذه المخدرات للاستهلاك المحلي.

وإذا كانت أساليب ووسائل تهريب المخدرات المنتهجة من طرف محترفي هذا النوع من الإجرام، فإنه بات لزاما على مصالح الأمن المكلفة بالتصدي لهذه الظاهرة إيجاد آليات حديثة ومدروسة بناء على معطيات دقيقة لضمان مكافحة فعلية وفعالة لظاهرة الاتجار وتهريب واستهلاك المخدرات.

المطلب الأول: عن طريق الأقاليم الثلاث

الفرع الأول: الطريق البحري

تستخدم هذه الطريقة لنقل المخدرات الضخمة من الأقاليم التي تربطها خطوط محلية، وتهريب المخدرات باستخدام مراكب نقل البضائع عن طريق إخفائها داخل الطرود من دولة إلى دولة أخرى بأسماء غير مشكوك فيها أو بعض الهيئات التي تتمتع بحصانات خاصة[22].

كما قد تخبأ المخدرات في أماكن سرية داخل الوسائل التي يتم شحنها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك داخل الآلات الصناعية ووسائل الصناعة المختلفة مثل الورق والجلد والخشب...

والظاهرة الجديدة هي في استخدام سفن أعالي البحار في تهريب المخدرات لصعوبة اكتشافها دون تفريغ السفينة بالكامل من حمولتها، ولا تلجأ أجهزة المكافحة عادة إلى هذا الإجراء، ما لم تكن هناك معلومات أكيدة عن مكان وجود شحنه.

كما يلجأ المهربون إلى إخفاء المخدرات المهربة داخل خزانات المياه الاحتياطية الخاصة بحفظ توازن السفينة، وفي ثلاجات حفظ السفينة، وفي ثلاجات حفظ المأكولات.

---

[21] – الدكتور مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص 185.

[22] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 97، 98.

وبصفة عامة تنقل المخدرات بواسطة السفن والقوارب بأنواعها من شواطئ بلد الإنتاج إلى إنتاج بعض المراكب البحرية التي تتجه إلى أقرب شاطئ لبلد الاستهلاك باتفاق مسبق، حيث تنقل إلى مركبة بحرية أخرى ومنها إلى داخل البلاد بطريقة غير مشروعة بإحدى الطرق التالية:

- نقلها مباشرة إلى الشاطئ ثم نقلها إلى الداخل بواسطة وسيلة نقل بحرية.
- تحت ستار صيد الأسماك.
- التصبير وهي تخزين المخدرات في السيارات (الغرف الهوائية)، أو في صفائح مغلقة جيدا ومربوطة ببعض الأحجار أو الأجسام الثقيلة بحبل طويل مربوط في طرفه قطعة من الفلين أو الخشب كإشارة تطفو على سطح الماء، قد يلجأ المهربون لدى وصولهم إلى منطقة الإنزال إلى هذه الطريقة بسبب سوء الأحوال الجوية، أو حالة الحراسة التي لا تسمح بإنزال الشحنة في المنطقة المتفق عليها إلى غاية اغتنام الفرصة المناسبة لإدخالها إلى البلاد.

الفرع الثاني: الطريق الجوي

تستخدم الطائرات الخاصة في نقل المخدرات خفية وتوصيلها أو إنزالها بالمظلات في مكان بعيد بمجرد اجتيازها الحدود، وقد تكون بنقل الشحنة مباشرة بطائرة خاصة من مكان الإنتاج إلى مكان الاستهلاك، أو نقلها من ظهر السفينة بإحدى طائرات الهيلكوبتر لاجتياز الحدود بها وإنزالها في مكان معين متفق عليه[23].

الفرع الثالث: الطريق البري

يلجأ المهربون إلى أساليب نقل المخدرات على ظهور الدواب والجمال ووسائل النقل المختلفة باستخدام السيارات وشاحنات النقل الكبيرة، وهذا بعد إعداد مخابئ سرية فيها.

المطلب الثاني: الشحنات والكميات المتوسطة

يقصد بها الكميات والشحنات التي يتراوح وزنها من 05 إلى 200 كلغ، ويلجأ المهربون إلى استخدام عدة طرق ووسائل وحيل لتهريب المخدرات ونذكر أهمها مخابئ سرية بالسيارات التي يصعب اكتشافها ومن أهم الأماكن التي يمكن تحويلها، وهذه المخابئ بالسيارة هي:

- غرفة المحرك: بالمبرد جزء من البطارية، في أجزاء غطاء المحرك أو في مدخل الأنوار الأمامية ومن الأماكن الهامة قاعدة تثبيت غطاء غرفة المحرك، فتحات جهاز التكييف وأنابيبه.
- الصندوق الخلفي للسيارة وهيكل السيارة من الخارج وداخل فجوات مصعد زجاج الأبواب.
- كما يستخدم خزان الوقود أيضا في إخفاء المادة المخدرة منطقة داخل السيارة إعداد مخابئ سرية في أرضية السيارة أو خلف المقعد الخلفي، ويمكن إخفاء المخدرات داخل (مداخل الهواء، المقود، لوحة القيادة، مسند الرأس، منافض السجائر، حاجب الشمس)، وقد تجهز بسقف مزدوج لإخفاء شحنة كبيرة من المخدرات.

---

[23] – مختار ابراهيمي مرجع سابق، ص 98، 99

- الأجهزة والمعدات والبضائع، الأجهزة الكهربائية والكهرومنزلية والميكانيكية والأثاث، وأجهزة التكييف، الصناديق، الحقائب، أدوات التجميل والزينة والآلات الموسيقية، لعب الأطفال، علب الحليب، سماعات الحائط، مواد البناء، داخل صندوق النعش...[24]

المطلب الثالث: الطرود التي تصل إلى القطاع العام والخاص

إن الكميات الصغيرة وإن قلت تشكل خطورة تتمثل في استقرارها وصعوبة كشفها في جسم الحيوان وجسم الإنسان داخل وسائل النقل:

1- يتم تهريب الكميات الصغيرة ولاسيما تلك المتعلقة بالأنواع الخطيرة من المخدرات كالكوكايين والهيروين الغالية الثمن عن طريق جسم الإنسان بداية من شعره إلى أخمص قدميه، خلف الأذنين، اللصق على الظهر، على الصدر، بين الفخذين، أسفل القدمين، وحتى في الأماكن الحساسة في الجسم مثل فتحة الشرج والمهبل بعد تغليف المخدر جيدا داخل أكياس مطاطية وإحكام غلقها، ويمكن للفرد بلعها وحمل مائتي غرام مرة واحدة في معدته.

2- بلع المخدرات بعد وضعها داخل أنابيب مطاطية في حجم حبة اللوز، بحيث يمكن للشخص بلع من 10 إلى 20 كبسولة تزن كل واحدة 20 إلى 30 غرام، وهذا الأسلوب يصعب اكتشافه في حالة الاشتباه إلا بواسطة الأجهزة الحديثة كالتصوير بالأشعة فوق البنفسجية.

3- يمكن إخفاء المخدرات في ملابس الفرد وخاصة داخل حشو الأكتاف وبين طبقات الملابس، داخل تجويف الحزام، وحتى الملابس الداخلية الخاصة بالنساء وتحت الأحذية هي أيضا من الأماكن الصالحة لإخفاء المخدرات لتباعد احتمال قيام رجل المراقبة لخلع كل أحذية الركاب وتفتيشها وإتلافها بحثا عن المخدرات، وفي الجبيرة والضمادات.

4- في أماكن أخرى كالحقائب أو بتجاويف معدات الحلاقة والزينة، ومعجون الأسنان، وعلب المأكولات، تجاويف الكتب، حقن المواد المخدرة في بعض الفواكه والخضر مثل جوز الهند، داخل الأجهزة الكهرومنزلية الصغيرة كالراديو والمكواة، داخل علب الأدوية وحتى داخل الأطراف الصناعية للمعوقين.

5- استخدام حافلات الشركات السياحية.

6- تهريب المخدرات بالإرساليات السريعة (البريد السريع)، خاصة الكوكايين والهيروين.

7- مع بعض أعضاء السفارات الأجنبية داخل الحقائب الدبلوماسية، وأمتعة الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية التي غالبا ما تمر بدون تفتيش أو بتفتيشات سطحية غير عميقة.

8- تصنيع الكوكايين على شكل نجارة خشب وتهريبه باعتباره غير قابل للكشف.

9- عملية تشريب الملابس بالمخدرات بعد تذويبها في الماء ثم تجفيفها.

10- إرشاء بعض الموظفين لتسهيل عملية التهريب (عسكريين، حراس الحدود، جمارك، موظفي المطارات...الخ)[25].

---

[24] - مختار ابراهيمي، مرجع سابق، ص 97، 98، 99.

[25] - مختار ابراهيمي، مرجع سابق، ص 100، 102.

الفصل الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات مكافحة المخدرات في الجزائر

المطلب الأول: الجزائر محطة عبور مفضلة للمخدرات

الفرع الأول: مرحلة الاكتفاء بإصدار المناشير

الفرع الثاني: مرحلة التقنين

المطلب الثاني: الجزائر موطن استهلاك المخدرات

المطلب الثالث: الجزائر بلد منتج للمخدرات

المبحث الثاني: الطرق المنتهجة لمكافحة المخدرات ودور الإعلام والمصالح الأمنية في ذلك

المطلب الأول: الطرق الوقائية والعلاجية

الفرع الأول: الطرق الوقائية

الفرع الثاني: الطرق العلاجية

المطلب الثاني: دور الإعلام في مكافحة المخدرات

الفرع الأول: نهج الترويج أو التخويف

الفرع الثاني: النهج الواقعي

المطلب الثالث: دور المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات

الفرع الأول: دور الدرك الوطني

الفرع الثاني: دور الجمارك

الفرع الثالث: دور الشرطة

الفصل الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر

تدل الدراسات والتقارير والأبحاث على مستوى العالم أن مشكلة المخدرات في ازدياد رغم الجهود الدولية لمكافحتها، فعصابات التهريب بما لها من قوة أصبحت تتغلب على الكثير من الحواجز وقوى مكافحة المخدرات لما

تملكه من أموال وقدرات، بل أصبحت ترتبط في سير عملها من خلال تبييض هذه الأموال لتدعم جرائم أخرى أكثر بشاعة كالإرهاب.

ومن ثم فإن المشكلة أصبحت متعددة المستويات وتكاد تكون نموذجا للمشكلات التي تشغل جميع مستويات النظام باعتبارها ظاهرة إجرامية ومحلية أخذت طرقها إلى عالمنا دون التفريق بين مجتمع أو دولة، في تدمير المجتمعات وتهديد أمنهم وإعاقة التنمية، ولهذا كان لابد من مواجهتها وإيجاد آليات فعالة لمكافحتها، وبناء عليه ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، نعرض في المبحث الأول إجراءات مكافحة المخدرات في الجزائر ثم نتناول التدابير العلاجية والوقائية ودور المصالح الأمنية كالشرطة والدرك الوطني والجمارك والإعلام من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات مكافحة المخدرات في الجزائر

على الرغم من أن ظاهرة المخدرات لم تصل إلى درجة الخطورة والانتشار، التي توجد في المجتمعات الأوربية والأمريكية، إلا أنها وبمفهوم الأرقام والإحصائيات باتت تسجل ارتفاعا مقلقا لقادة المجتمع والأولياء.

إن العديد من البحوث والدراسات تشير إلى تفاقم مشكلة المخدرات في الجزائر، لهذا يستوجب دق ناقوس الخطر بعدما كانت الجزائر بلد عبور لتهريب المخدرات، وهذا ما سوف نتكلم عنه في المطلب الأول، أصبحت في السنوات الأخيرة مستهلكا وهذا ما سوف نتطرق له في المطلب الثاني، وهذا ما قاله وزير الخارجية الأسبق عبد العزيز بلخادم في البداية كانت الجزائر بلد عبور، للأسف الشديد بدأنا نلاحظ أن الكثير من المخدرات العابرة تستهلك محليا ولهذا استوجب تعميم الجهود لمكافحة هذه الجريمة أو الآفة.

المطلب الأول: الجزائر محطة عبور مفضلة للمخدرات

لقد قامت الجزائر بمكافحة ظاهرة المخدرات منذ الاستقلال، وقد مر القانون الجزائري بمرحلتين:

الفرع الأول: مرحلة الاكتفاء بإصدار المناشير

وقد وجهها وزير العدل إلى ممثلي النيابات العامة باتخاذ الإجراءات الصارمة ضد المخدرات والأسلحة، وجاء في المنشور المؤرخ في 18 يوليو 1964 بأمر جميع النيابات العامة بتقديم آخر كل شهر إلى السيد رئيس مكتب المخدرات بيانا يتضمن المعلومات بالأسماء والألقاب والعقوبات والغرامات المحكوم بها عليهم ونوع المخدرات المقبوضة وكمياتها[26]، أما المنشور الصادر في 13 فيفري 1969 فجاء عن حكم ورأفة المحاكم في قضايا الاتجار بالمخدرات، ويؤكد المنشور على تطبيق أحكام المادة 54[27] وما بعدها من قانون العقوبات وهي المواد التي تنص على عقوبة جريمة العود.

الفرع الثاني: مرحلة التقنين

وذلك بإصدار الأمر رقم 09/75 المؤرخ في 06 صفر 1395هـ الموافق لـ 17 فيفري 1975م والمتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة.

فالمشرع لم يحصر المواد المعتبرة كالمخدرات من غيرها كما فعل المشرع المصري، بل ترك ذلك للجهات المختصة بإصدار اللوائح الإدارية العامة، كما أنه لم يشر إلى الكمية المسموح باقتنائها.

وتتراوح مدة عقوبة الجاني بين الحبس لمدة شهرين إلى عامين وبغرامة من 2000 إلى 10000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وبين عقوبة الإعدام إذا كان طابع جرائم المخدرات من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

ومن خلال القراءة لقانون العقوبات وخاصة الجانب المتعلق بالمخدرات والمسكرات فإن موقف الجزائر من المخدرات كان صارما في عمومه أيام كانت الجزائر محطة عبور، ولكن لم يمض زمن طويل على تلك الصرامة المتمثلة غي عمليات الحجز والمطاردة لأسباب متعددة فرضها الواقع المعيشي، ومن المعلوم أن تلك العصابات الدولية لتهريب المخدرات سوف لن تتوانى في توسيع شبكتها إلى الأرض الجزائرية.

وفعلا قد أسفرت تحريات السلطات المختصة بمكافحة المخدرات أو محلات الخط هي أكبر مأوى للمخدرات بسبب مخالفتها للوائح المنظمة لها وتبيين أن المخدرات تهرب من دولة إلى حيث أجرت الشرطة أخرى، إما لاستهلاكها في الجزائر أو لتمريرها إلى بلدان أخرى، وكما لا يستبعد عملية نجحت جميعها وصودرت خلال تلك السنة وحدها كميات بلغت كيلوغراما من الحشيش الخام وأن تكون بعض العناصر المنحرفة من الجزائريين يزرعونه في بعض الأماكن البعيدة عن أعين السلطات المختصة، مما يدل على مكافحة المخدرات، كذلك في بداية الأمر أنه قد اتضح في إحصائيات مصالح مكافحة المخدرات في الجزائر أوائل السبعينات أنه سجل 537 جريمة في سنة 1971 و3240

---

[26] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 77.

[27] – المادة 54 "إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جناية أو جنحة معاقب عليها قانونا بعقوبة حدها الأقصى يزيد عن خمسة سنوات حبسا، وارتكب جناية، فإن الحد الأقصى للعقوبة الجنائية المقدرة يصبح السجن المؤبد... إلى الضعف".

جريمة في سنة 1972، والملحوظ أن هذه الجريمة قد زادت بنسبة 6 أضعاف عن سنة 1971 وهي نسبة مرتفعة جدا[28].

وإن أي إغفال عنها سيؤدي إلى سوق حقيقية لتجارة المخدرات لهذا فقد نشطت الشرطة والجمارك في أجل وضع حد لدخول المخدرات إلى الجزائر، وقد كان لهذا أثر إيجابي حيث أنه في سنة 1973 سجل 307 حالة فقط وجاء في دراسة الأستاذ.د "برشيش" في سنة 1976 أن تناقص عدد هذه الجرائم يرجع إلى حملات الشرطة النشطة في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع، كما تبينها إحصائيات الأمر الوطني عام 1976 حيث أجرت الشرطة 139 عملية نجحت جميعها وصودر خلال تلك السنة وحدها كميات بلغت 564 كلغ من الحشيش الخام و138 كلغ من المصنع، كما تم القبض على 302 شخصا قدموا من المغرب ومن بلدان أخرى، أما التجار الأصليين وعددهم 22 شخصا فهم جميعا من الأجانب، بينما اقتصر دور الرعايا المحليين على الوساطة والتسويق ومن أمثلة ذلك، فإن مصالح الأمن بقسنطينة في 16 ماي 1979 تمكنت من إلقاء القبض على عصابة تتكون من ثلاثة أشخاص مهمتها تعاطي المخدرات والمتاجرة بها، وألقت مصالح الأمن نفسها في أوائل شهر جويلية من العام نفسه على عصابة أخرى تتعاطى وتسوق المخدرات –الكيف– بعد معالجتها وضمها على شكل أقراص يبلغ وزن كل واحدة منها 10 غرامات، وبتاريخ 22 جويلية 1979 تم إيقاف مهربين من جنسية مغربية للكيف بسيدي بن كرمة التي أخفوها في أطلال قديمة معزولة سلمت فيما بعد إلى السلطات العسكرية.

وتمكن رجال الجمارك وبالضبط في تلمسان يوم الجمعة 1979/12/28 من حجز 74.5 كلغ من الكيف المهرب من المغرب، ذلك ما أعلن عنه رسميا في الجزائر، وهذه الكمية هي جزء من عملية تهريب كبيرة تم اكتشافها من قبل الجمارك في الناحية، هذه أيام كانت الجزائر محطة عبور مفضلة للمخدرات[29].

المطلب الثاني: الجزائر موطن استهلاك المخدرات

لم يعد هناك من خيار أمام الجزائر سوى مواجهة الجريمة المنظمة التي تنشرها عصابات التزوير والتهريب المتحالفة مع الجماعات الإرهابية بالتعاون مع القوى الرافضة للاستقرار والتنمية من أجل استنزاف أكثر الاقتصاد الوطني وضرب التماسك الاجتماعي.

وتشير آخر المعطيات بأن تناول المخدرات قد امتد إلى شريحة الأطفال ومن عنصر الفتيات الصغيرات السن مما أدى إلى توسيع نطاق الانحراف والفساد وربط مصير أجيال بأكملها بمخططاتهم ومصالحهم وبالتالي تعقيد مهمة الدولة في التكفل بأمن وتنمية البلاد.

والجدير بالذكر بأن استهلاك المخدرات في الجزائر يكاد يقتصر على الكيف المعالج المغربي، بالإضافة إلى مسحوق الغراء والصراصير، أما المخدرات المعروفة دوليا كالهيروين والكوكايين فلم يضبط فيها سوى بضعة غرامات طوال السنوات، وعموما بطرق المهربين أكثر مناطق: مغنية، ابن باديس، سيدي بلعباس وقد ركزت على هذه المناطق في سنة 2000 حين تم في مغنية حجز 109.7 كلغ من الكيف في 28 ماي الماضي و60 كلغ في سيدي بلعباس في 30

---

[28] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 80، 81.

[29] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 80، 81.

ماي من نفس السنة، أما الحدود الشرقية فيستعملها المهربون لتهريب سلعتهم إلى ليبيا ومصر، ففي بوشبكة بتبسة حجزت الجمارك 102 كلغ من الكيف المغربي كانت متجهة إلى دول عربية أخرى هذا دون أن ننسى الكميات المحجوزة في الموانئ أو على متن البواخر الموجهة إلى دول أوربية حيث تم حجز 109 كلغ في ميناء وهران في 3 ديسمبر 1997.

إذن الجزائر منطقة عبور واستهلاك للكيف المغربي في الوقت نفسه، والكميات المحجوزة وغير المحجوزة كبيرة دون شك، وتشكل خطرا كبيرا على عقول شبابنا المحيط بارتفاع معدل البطالة وندرة مناصب العمل العائد إلى ندرة الاستثمارات المحيطة بمشاكل اجتماعية واقتصادية أخرى خانقة[30].

ونظرا لاتساع تعاطي المخدرات في أوساط الشباب، فتحت ثلاثة مراكز جديدة لمعالجة الإدمان عليها، ولذلك يعتزم الديوان الوطني لمكافحة المخدرات بالتنسيق مع وزارة الصحة فتح ثلاثة مراكز جديدة لمعالجة الإدمان تضاف إلى المراكز الثلاثة السابقة، وقد تبنى الديوان الوطني لمكافحة المخدرات برنامجا وطنيا خاصا بمكافحة هذه الآفة بمشاركة جميع المتعاملين وفقا للمخطط التوجيهي المتعلق بمحاربة المخدرات على خمس سنوات.

وقد جاء في التقرير الأممي لعام 2003 الخاص بالهيئة المكلفة بمكافحة المخدرات بناء على الزيارات التي قامت بها الفرق المتخصصة ومن بينها الجزائريين في أفريل 2008 أن القارة الإفريقية عموما تعاني من مشكلة انتشار المخدرات إنتاجا وعبورا واستهلاكا.

وحذرت من تفاقم الظاهرة مشيرة في تقريرها الأخير أن الجزائر وقعت في مارس 2008 على بروتوكول أي اتفاق 1972 المعدل للاتفاقية 1961 فيما يتعلق بمكافحة جميع أشكال المخدرات، وأوضح التقرير أن هناك شبكات لمادة الكوكايين تعبر العديد من دول إفريقيا الغربية، من بينها الجزائر لتسويق هذا المخدر في السوق الأوربية.

أما بخصوص مادة القنب فقد كشف أن عمليات الحجر التي تمت خلال سنة 2003 وتم إنتاجها في المغرب وسوقت عبر شبكات امتدت من المغرب والجزائر باتجاه أوربا[31].

لكن ما يشكل خطرا كبيرا هو تزايد الكميات التي تبقى في الجزائر بدلا من تحولها إلى أوربا وهو مؤشر قلق ينتاب الهيئات الدولية مثل المرصد الدولي لمكافحة المخدرات، فقد كشفت إحصائيات الدرك الوطني قي 2002 عن حجز كمية فاقت 60 ملايين طن من القنب ، وعرف الرقم ارتفاعا عام 2003، ناهيك عن عمليات الحجز التي تقوم بها مصالح الجمارك مع تأكيد العديد من المصادر بأن الكميات المحجوزة تتراوح ما بين 40 إلى 60 بالمائة من الكميات الفعلية التي تدخل السوق الجزائرية بطريقة غير شرعية، ومن الأمثلة كذلك علة وجود كميات كبيرة تستهلك في الجزائر وهي عمليات الحجز الصغيرة والكبيرة، حيث تمكن أعوان الدرك الوطني بالأغواط من ضبط ما يقارب 10 قناطير من المخدرات.

---

30 – مختار ابراهيمي، مرجع سابق، ص 83، 84.

31 – مختار ابراهيمي، مرجع سابق، ص 83.

وبتاريخ 2004/10/17 وعلى الساعة التاسعة ليلا أثناء قيام الفرقة الإقليمية للدرك الوطني بسي مصطفى بدورية بحي البناءات الجاهزة لفت انتباههم شخص جالس بمفرده، وعند الاقتراب منه قام برمي سيجارة كانت بيده والتي كانت محشوة بالكيف، وعند التفتيش جسديا تم العثور بحوزته على كمية أخرى من الكيف المعالج بـ 01 غرام.

أما بغليزان فقد تم القبض بتاريخ 2003 على شخص ينتمي إلى المجموعة إرهاب بحوزتهم 2.3 كلغ من القنب الهندي[32].

المطلب الثالث: الجزائر بلد منتج للمخدرات

إن معضلة المخدرات في الجزائر قد تعقدت وتوسع خطرها، حيث تشير آخر المعطيات بأن تناول المخدرات قد امتدت إلى شريحة الأطفال، وأن الجريمة المنظمة في الجزائر أخذت أحجاما متفاقمة الخطورة، وهي ماضية لبسط هيمنتها على مختلف مظاهر الحياة، ولا يستبعد أن تكون الجزائر بلدا منتجا للمخدرات في خضم هذه الظروف المتردية أمنيا والتداخل الموجود بين عمليات تبييض الأموال وتجارة المخدرات والجريمة المنظمة التي أتعبت البلاد والعباد وأجهزة الأمن وفرق الدرك الوطني وكل المؤسسات الوطنية، بحيث أصبحت غير قادرة وحدها على مواجهة شبكات ضخمة ذات امتدادات دولية وداخلية.

ولذلك لم يعد هناك خيار أمام الجزائر سوى مواجهة الجريمة المنظمة، التي تنشر عصابات التزوير والتهريب المتحالفة مع الجماعات الإرهابية بالتعاون مع القوى الرافضة للاستقرار والتنمية، من أجل استنزاف أكثر للاقتصاد الوطني المتدهور وضرب التماسك الاجتماعي وتفكيك المجتمع والأسرة لصالح الإجرام[33].

---

[32] – محاضرة حول المخدرات وارتباطها بالإرهاب، المديرية العامة للأمن الوطني، المصلحة المركزية لمكافحة الاتجار غي المشروع بالمخدرات، (مجلة الشرطة سنة 2002، العدد 67)، سنة 2002، ص4.

[33] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 92.

المبحث الثاني:الطرق المنتهجة لمكافحة المخدرات ودور الإعلام والمصالح الأمنية في ذلك

إن علاج تعاطي المخدرات مهما كان نوعها هي من اختصاص الجهات الطبية، وقد يلجأ المدمن من تلقاء نفسه كما قد يقبض عليه متلبسا يحوز المخدرات بغرض استهلاكها، فتقوم الجهات القضائية المختصة باتخاذ الإجراء المناسب وللتخلص من الفكرة السائدة في نظامنا القانوني ألا وهي اعتبار الإجراءات عقابية أكثر مما هي وقائية وعلاجية، نص المشرع في قانون 04 – 18 صراحة على إجراءات اتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية، غير أنه في حالة امتناع المدمن من الخضوع إلى هذه الإجراءات يقوم القاضي بتسليط العقوبات الجزائية عليه أين يظهر دور المصالح الأمنية والإعلام بمساهمته الفعالة في مكافحة المخدرات.

المطلب الأول: الطرق الوقائية والعلاجية

سنقوم بدراستها في فرعين الأول نخصصه للطرق الوقائية والثاني نتناول فيه الطرق العلاجية.

الفرع الأول: الطرق الوقائية

لابد من الإسهام في تنشئة جيل جديد قوي واثق من نفسه،ويسعى أكثر نحو تحقيق الإنجازات الإيجابية، وهنا نشير إلى عدد من المقترحات المعززة لعناصر المناعة لدى الشباب، قد تبين لنا أن ضعاف الشخصية والذين لا يعرفون قول "لا" أو يرفضون إغواء أصدقائهم أو الذين هم في مأزق ومشاكل اجتماعية أو تعليمية ولا يمتلكون مهارات التعامل معها أو حلها مثل هؤلاء هم أكثر عرضة للوقوع فريسة للمخدرات من غيرهم من الناس، كما أن من أفضل الأشياء التي يمكن عملها لتعزيز قدرات الشباب وجعلهم يتخذون قرارات ذكية اتجاه المخدرات بما فيها التدخين، هي تمكينهم واحترامهم، وتعزيز فرصهم في المشاركة والإسهام الإيجابي في خدمة أنفسهم وأسرهم ومجتمعهم.

والعمل مع الأسرة في المنظومة الشاملة لمكافحة المخدرات ينبغي أن يكون للأسرة دور فعال ومعتبر، فهي التي تمثل خط الدفاع والحصانة الاجتماعية الأولى، ففي عدد الدراسات والبحوث العلمية حول السلوك المنحرف، يتضح أن لطبيعة تربية الأبناء أثر على السلوك ما يجدر بالوالدين التواصل مع أبنائهم وحسن التعامل معهم خاصة في مرحلة المراهقة[34].

والوقاية من المخدرات تكون عن طريق:

أولا: حسن التخطيط والإعداد: ونعني به الجهود الحكومية والأهلية ممن يعنيهم الأمر لوضع تصورات مستقلة يتمثل فيها تحديد حاجيات المجتمع الذي نعيش فيه مقترنا بنظرة شمولية تتسم بالمرونة طبقا لظروف المجتمع والعمل على متابعة الخطة وتنفيذها، ووضع آليات أو حلول مناسبة في سبيل القضاء على المعوقات التي تواجهه لأجل تخلص المجتمع من كل رذيلة والارتقاء به نحو كل فضيلة تماشيا مع وكب الحضارة والتقدم العلمي، أما حسن الإعداد فقد سبق

[34] –الطرق الوقائية والعلاجية، من الموقع الإلكتروني: www. Djelfa info / Vb/ archive / index php/ r. 57021 html

التخطيط له باعتباره عملية ذهنية ونقصد الإعداد هنا إطارات وقيادات ليس عن طريق التلقين وإنما عن طريق تكوينهم الفطري المتمثل في العقيدة الإسلامية وكلنا نعلم ما القدوة الحسنة وتأثيرها الفعال في السلوك الإنساني ومن مقتضيات حسن الإعداد البيت والمدرسة والمسجد والأندية ومؤسسات التعليم... الخ

ثانيا: حسن التنظيم والرقابة الاجتماعية: التنظيم عملية رؤية شاملة للمجتمع الذي نعيش فيه والتنسيق مع الأجهزة المختلفة لقطاعات الدولة وغيرها من المؤسسات العامة بحيث يقوم كل مرفق من مرافق الدولة بدوره في تنظيم الحياة بمختلف جوانبها مع التركيز على بنية التعليم ومناهجه والاهتمام بالتربية الدينية والقدوة من جانب المسؤولين والعناية بأجهزة المكافحة، أما الوقاية الاجتماعية نعني بها الرقابة على الفنادق والموانئ والمطارات والسفارات والمستشفيات والصيدليات والعيادات الخاصة التي تستعمل المواد المخدرة، وغير ذلك من الوكالات السياسية ومداخل الحدود ونحوها[35].

الفرع الثاني: الطرق العلاجية

بعد عرض الطرق الوقائية وتطبيق الأحكام الشرعية الإسلامية قبل مرحلة الإدمان على المخدرات.

كما هو معلوم فإن عدد المدمنين في العالم يتزايد بشكل مهول نظرا لعدم معالجة الموضوع بالطرق والوسائل المناسبة التي سبق ذكرها، وقد أثبت الواقع أن المخدرات من أشد الأسلحة فتكا للبشر، ولم يقتصر خطرها على النفس والمال فحسب بل أفسد الأخلاق، وسحق الكرامة وسلب الإرادة الخيرة في الإنسان، فعم ضررها الجسم والنفس والخلق والمال والدين والأسرة والمجتمع، ولهذا فإن الطرق الوقائية خير من العلاج، فإنها تقع في وقتها، أما إذا وصل الأمر إلى حد الإدمان فإنه يعالج بأسوأ الأحوال، وذلك لتعقد الأمور واستفحال الخطر وحصول الضرر، وهذه الحالة تسمى بالحالة المعقدة وهي مرحلة الإدمان التي تستدعي علاجا ورعاية خاصة لأن الداء قد استفحل ومن واجب الحكومة علاج المدمنين عن طريق إقامة المستشفيات المختصة أو الأجنحة الخاصة بذلك، وتأمين العلاج الجسمي والديني والنفسي والاجتماعي، وذلك بتأمين علماء الشريعة الإسلامية ممن أوتوا الحكمة والإخلاص، وتأمين علماء في علم النفس الإسلامي وباحثين اجتماعيين في علم الاجتماع الإسلامي لدراسة الظروف التي أدت إلى الإدمان وتعمل على معالجتها مع مراعاة التدرج والحكمة وتأمين الأطباء مدربين، وتعمل الحكومة بكل ما لديها من وسائل في تشجيع المدمنين على طلب العلاج المجاني وطمأنتهم على عدم التشهير بهم، ويتم ذلك بطرق حكيمة في غاية من السر والكتمان والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات[36].

المطلب الثاني: دور الإعلام في مكافحة المخدرات

سنعالج هذا المطلب ضمن فرعين، الأول نهج الترويج أو التخويف، والثاني النهج الواقعي.

الفرع الأول: نهج الترويج أو التخويف

يقصد به التوجه للجمهور من خلال نشر الأضرار الإستراتيجية للمخدرات على المدى البعيد لخلق موقف معاد لها من خلال الترويع منها، فيؤدي التأكيد والتخويف عن الآثار الضارة للمخدرات وعواقب استعمالها إلى اتخاذ قرار

---

[35] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص61.

[36] – مختار إبراهيمي، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

بعدم تجربتها أما من يستعملون هذه المخدرات فعلا، فإن هذه المعرفة تستثني عزيمتهم عن الاستعمال أو التجريب اللاحق للمخدرات أشد خطرا وهدفها زيادة معرفة أخطار استعمال المخدرات وتشجيع المواقف الرافضة تجاه استعمال المخدرات بهدف تقليل احتمال استعمال المخدرات عامة.

الفرع الثاني: النهج الواقعي

وفلسفته تؤدي إلى المعرفة الدقيقة والمتوازنة بآثار المخدرات والعواقب الاجتماعية والشخصية لاستعمالها إلى اتخاذ قرار إما بعدم استعمال المخدرات، أو رفض الأنواع الأشد خطرا.

والهدف من ذلك زيادة رد الفعل الرافض اتجاه استعمال المخدرات والاهتمام بطبيعة ومدى المشاكل المرتبطة بالاستعمال غير المشروع للمخدرات، بتصميم برامج إعلامية تقوم بتعريف الجمهور بأنواع وأشكال المخدرات وإخطارها.

فللإعلام دور هام في تقويم السلوك الإنساني وذلك بتغيير المعارف والقيم عن طريق المناقشة والإقناع والحث على مخاطر تعاطي المخدرات والحد من انتشارها من خلال وسائل الإعلام المتعددة بالوسائل المقررة بالصحف والمجلات والنشرات والملصقات واللوحات في أماكن عامة والمسموعة سواء الإذاعات الحكومية أو المحلية خاصة وأخيرا المرئية والمتمثلة في محطات التلفزة الحكومية والفضائيات المتعددة[37].

المطلب الثالث: دور المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الدور الذي تلعبه المصالح الأمنية في محاربة جريمة المخدرات.

الفرع الأول: دور الدرك الوطني في مجال مكافحة المخدرات

نظرا لخطورة الظاهرة وانعكاساتها السلبية على المجتمع، وحتى على الأمن الداخلي، فإن قيادة الدرك الوطني جسدت برنامجا خاصا لمكافحة المخدرات ويتمثل أساسا في:

أولا: تكثيف العمل التحسيسي داخل الأوساط الشبابية والمدارس لتعريف الشباب بالمخاطر والحد من الطلب منها.

ثانيا: مواصلة إنشاء خلايا حماية الأحداث على مستوى ولايات الوطن على غرار تلك التي هي موجودة في الجزائر العاصمة، عنابة ووهران، والتي لها دور وقائي على الشريط الحدودي الجزائري المغربي للحد من دخول المخدرات.

ثالثا: تفكيك شبكات ترويج المخدرات والبحث عن مصادر الإنجاز بها.

رابعا: تكثيف المراقبة على شبكات الطرقات للحد من تنقل المخدرات.

خامسا: تكوين أفراد الدرك الوطني سواء داخل الوطن أو خارجه في مجال التحري وتفكيك الشبكات الإجرامية المنظمة التي تعمل في مجال خارج الوطن والتي لها علاقة بالمنظمات الإجرامية لتفكيكها والقضاء عليها.

الفرع الثاني: دور الجمارك في مجال مكافحة المخدرات

---

[37] – من الموقع الإلكتروني: www. Djelfa/ Vb/ archive / index php/ r. 57021 html 16-04-2011 ص 4.

المهام الأصلية بالنسبة لرجال الجمارك متمثلة في حماية الاقتصاد الوطني ومكافحة جميع أشكال التهريب بالتصدي للمهربين ومحاولة خنقها حين ميلادها على الشريط الحدودي حين يتواجد رجال الجمارك في مختلف نقاط الحدود لتفتيش ومراقبة الأشخاص العابرين، غير أنه إضافة إلى ذلك تقوم إدارة الجمارك بتطبيق القوانين والتدابير المتعلقة بالإدارة العمومية الأخرى، وهذا بفعل تواجدها الدائم على الحدود[38].

من هذه القوانين تطبيق التشريع الخاص بمكافحة المخدرات من أجل الحد من انتشارها العالمي، لأن الجزائر تعتبر نقطة عبور لهذه السموم الفتاكة، فالتدابير الجمركية الوقائية لمكافحة تهريب المخدرات وهي عبارة عن إجراءات مقررة واتخاذ التدابير الوقائية المبينة للحد من وقوع هذه الجرائم ويمكن استخلاصها فيما يلي:

أولا: عمليات التخليص الجمركي: وسيلة أمنية إدارية تعتمدها إدارة الجمارك تطبيقا للمادة 75 من قانون الجمارك الجزائري تتمثل في تصريحات تهدف من هذا التصريح بتقديم العناصر المطلوبة حول البضاعة لتطبيق الحقوق والرسوم ويرمي أيضا إلى مراقبة جمركية للتحقيق من التصريحات ويقصد التحقق من صحتها ومطابقتها للبضاعة الحقيقية موضوع التصريح للقوانين السارية المفعول.

ثانيا: المراقبة الجمركية جوا وبرا وبحرا: تلعب المراقبة والحراسة الجمركية دورا هاما في الوسائل الوقائية من الجرائم الجمركية كالمخدرات وتدخل ضمن ما نصت عليه المادة 05 من قانون الجمارك على أنه في مراقبة تتخذ جميع الإجراءات القانونية لضمان مراعاة الأنظمة المناطق والقوانين التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها، فإضافة إلى المناطق الرئيسية للحراسة المقامة على الحدود بالنطاق الجمركي خصوصا فإن الأماكن المخصصة لعمليات التخليص الجمركي تعرف هي أيضا مراكز المراقبة والحراسة للموانئ والمطارات مساحات التخليص الجمركي المناطق الواقعة تحت البضائع والأشخاص والمطالبة بالوثائق المثبتة.

ثالثا: المراقبة الفجائية: تعد أهم ميزات العمل الجمركي اليوم، ذلك أن إدارة الجمارك تمارس نشاطها في ميدان صعب وخطير، ووسائل التهريب المتنوعة والكثيرة، والأعمال الخداعية التي لا يمكن حصرها في مهربي المخدرات، وعلى ذلك فإن العمل الجمركي يجب أن يتسم بطابع الفجائية في أغلب أحواله نظرا للخصوصيات الذاتية لجرائم التهريب زيادة إلى الإجراءات الوقائية والعملية، هناك إجراءات تكميلية لا تقل أهمية عن سابقتها، والمتمثلة في التحريات الجمركية وحيازة السلع المهربة، والردع كوسيلة وقائية بالإضافة إلى العقوبة[39].

الفرع الثالث: دور الشرطة والأمن في مكافحة جريمة المخدرات

تم إنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات بنص يعود إلى سنة 1971 بمقتضى المرسوم رقم 71 – 198 المؤرخ في 15 جويلية 1971 إلا أن وجودها الفعلي لم يتم إلا بعد صدور القرار رقم 92 – 1561 المؤرخ في 14 أفريل 1992.

أولا: مهام اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات

---

[38] – أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، ص 98.

[39] – أحمد خليفي، مرجع سابق، ص 119.

نستخلص المهام التي تقوم بها اللجنة في قيامها بدراسات للاتفاقيات الدولية وبروتوكول الاتفاق المتعلق بالمؤثرات العقلية واقتراح طرق التطبيق الملائمة للظروف الخاصة للدول، كما أنها مكلفة بتعميق البحث واقتراح أساليب أكثر نجاعة لمكافحة الاتجار وبيع وزرع المخدرات بكل أنواعها خاصة القنب الهندي، وذلك بالتنسيق مع مكتب مخصص للمخدرات أو المؤثرات العقلية على مستوى وزارة الصحة على استعمال المواد المخدرة لطرق وأغراض طبية فحسب، ومراقبة طريق تداولها وتوزيعها[40].

ثانيا: المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات

في سنة 1984 تم إنشاء فرق مختصة في مكافحة المخدرات على مستوى أمن الولاية، غير أنه أمام تفشي ظاهرة المخدرات وتطورها السريع في سنة 1986 تم إنشاء المصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات وهي تظم إطارات وموظفين تم تكوينهم خصيصا لهذه المهمة، استفادوا من تربصات دورات خاصة سواء داخل الوطن أو خارجه لهذه المصالح كل الوسائل المادية والبشرية، إن اختيار مدينة تلمسان مقرا أولا للمصلحة الجهوية لمكافحة المخدرات تبلورت عدة اعتبارات منها الموقع المميز للولاية المجاورة للمغرب مصدر زراعة وإنتاج المخدرات "القنب الهندي" ومن ثم اعتبار الجهة القريبة أكثر تعرضا لتهريب المخدرات وعلى غرار هذه المصلحة هناك مشروع إنشاء مصالح جهوية أخرى على المستوى الوطني ثم إنشاء المصلحة المركزية لمكافحة المخدرات على مستوى المديرية العامة للأمن الوطني.

ثالثا: الإجراءات المتخذة من طرف المصلحة

تتمثل مهام المصلحة في التحقيق والبحث عن الجرائم ومرتكبها بالإضافة إلى قبول الشكاوى والتبليغات التي ترد إليها بخصوص الجرائم، ويلعب الدور الأكبر في قيادة هذه التحقيقات ضابط الشرطة القضائية ويقومون بالإجراءات التالية المتبعة في تحرياتهم :

- التحقيق في حالة التلبس بالجريمة أو الجرم المشهود.
- التحقيق في إطار الإنابات القضائية[41].

---

[40] – السيد حشاني نورة، المخدرات في التشريع الجزائري، نشرة القضاء، ص 161.

[41] – مجلة الشرطة، العدد 52، سنة 1995، ص 30.

خـاتـمـــــــة

ختاما وانطلاقا مما سبق عرضه ومن خلال ما تطرقنا إليه سابقا ضمن الفصول الثلاث، يمكن أن نخلص إلى أن الوقاية من المخدرات والاتجار غير المشروع بها في ظل القانون 04 – 18 في التشريع الجزائري خطوة ومبادرة هامة خاصة تنظيمه لتسيير المواد المخدرة والسامة بقانون خاص بالتهديدات الخطيرة والجدية التي يفرضها انتشار ترويج المخدرات وتعاطيها في المجتمع عموما وشريحة الشباب خصوصا.

فالواقع المعاش قد أثبت ضخامة المجهودات التي تبذلها الأجهزة الأمنية المتنوعة لمواجهة هذه الآفة والحد من انتشارها ورغم ذلك مازلنا في حاجة إلى مزيد من المجابهة والمواجهة القوية لاستئصال جذور الآفة، وتتبع آثارها وتشديد الحصار عليها واليقظة الواعية... ذلك لأن كميات كبيرة تتسرب رغم الحصار الأمني المضروب، والسبب هو قدرة العصابات المهربة على توظيف أساليب معقدة تتميز بالتحايل والتلون في أشكال مختلفة تكفل لها التخلص من الرقابة المضروبة، وتذلل لها سبيل الاستمرارية والبقاء.

وبالرغم من أن الجزائر ضاعفت مجهوداتها في مجال مكافحة المخدرات تعاطيا وترويجا، لاسيما بعدما سبق تبيانه من عوامل ساهمت في تحول الجزائر من بلد عبور إلى بلد مستهلك بتدريب وتكوين أعوان مكلفين بمعاينة جرائم المخدرات بما يتلاءم والمستجدات المحلية والإقليمية والدولية دون إهمال الجوانب والمجالات الأخرى التي يمكنها العمل على تقليص الظاهرة وعلى رأسها تنمية الوازع الديني لدى الأفراد، بالإضافة إلى الدور البارز الذي يلعبه الإعلام في توعية الرأي العام بالخطر الداهم للمخدرات، فقانون 04 – 18 القانون الذي أفصح أكثر من سابقيه على تجريم الإنتاج والتصنيع والاتجار والاستيراد والاستهلاك وكافة صور التعامل بالمخدرات، كما كان رادعا حيث خصص 38 مادة لتنظيم التعامل بالمخدرات والعقوبات المقررة المتفاوتة على التعامل غير الشرعي، والذي حفز على التداوي من تسممها وأظهر خلال الحقبة التي صدر فيها إحباط عدة محاولات إجرامية مما يدل على فعاليته.

وفي الأخير نقول أنه على كل فرد من أفراد المجتمع أن يبذل أقصى ما يستطيع لمحاربة هذا الداء المتفشي بتقديم العون الملموس للمصالح الأمنية حتى تتمكن من محاصرة هذه الظاهرة الخطيرة، وعلى الدولة أن توفر الأجهزة اللازمة للمصالح المعنية حتى تتمكن من استئصال جذور هذه الآفة والقضاء عليها نهائيا إذ أن هذه المشكلة تبقى مطروحة لسببين:

- يمكن لأي مادة أن تكون مخدرة، وذلك بتصنيعها بأبسط الوسائل، وكذلك سهولة الحصول عليها.
- كون المخدرات أصبحت أداة هيمنة من طرف الدول العظمى على الدول الضعيفة.

قائمة المصادر والمراجع

I- قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم.

2- القوانين والاتفاقيات الدولية:

- قانون 04 – 18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المؤرخ في 2004/12/25.
- قانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 1966/06/08 المعدل والمتمم بالقانون 06 – 23 المؤرخ في 2006/12/20.
- اتفاقيات المخدرات لسنوات 1961 – 1971 – 1988.

II- قائمة المراجع:

1- السيد سابق، فقه السنة، مكتبة دار التراث، الجزء الثاني، القاهرة.

2- السيد خليفة محمد، قضاء المخدرات، الطبعة 3، المكتبة القانونية، القاهرة، 1990.

3- السيد حشاني نورة، المخدرات في التشريع الجزائري، نشرة القضاء.

4- إدوارد غالي الذهبي، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية، دار غريب، القاهرة، سنة 1988.

5- أحمد لعور، نبيل صقر، قانون العقوبات، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

6- أحمد خليفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

7- الدكتور كامل فريد السالك، القوانين الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات حلب الحقوقية، سنة 2006.

8- محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، بدون طبعة، منشورات زين الحقوقية، لبنان.

9- محمد سالم عباد الحلبي، شرح قانون العقوبات قسم عام، بدون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات قسم خاص، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

11- الدكتور عبد الرحمن العيسري،المخدرات وأخطارها، بدون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

12- الدكتور مصطفى هرجة، جرائم المخدرات في ضوء الفقه والقضاء، بدون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1992.

13- مختار ابراهيمي، المخدرات وأثرها في حياة الفرد والمجتمع، مطابع عمار قرفي، باتنة.

14- نواصر العايش، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، بدون طبعة، مطابع عمار قرفي، باتنة.

15- الدكتور نصر الدين مبروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، دار النشر، بوزريعة، الجزائر، سنة 2004.
16- الدكتور علاء شحادة، التعاون الدولي لمكافحة المخدرات، دراسة إستراتيجية التعاون لمكافحة المخدرات، بدون طبعة.
17- عمرو عيسى الفقهي، الموسوعة الشاملة في جرائم المخدرات، بدون طبعة، الإمارات العربية المتحدة.
18- فتحي دردار، الإدمان، سنة 2001.
19- الدكتور رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربية، مصر، سنة 1965.

III- المواقع الإلكترونية:

1- www.Djelfa. Info/ vb / archive / index.
www.abunawaf.com
2- ساسي سفيان، انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات www.elkhabar.dz

الفهـــــرس

مقدمة

الفصل الأول: ماهية المخدرات وتطورها

المبحث الأول: مفهوم المخدرات 06

المطلب الأول: تعريف المخدرات وتصنيفها 06

الفرع الأول: تعريف المخدرات 06

الفرع الثاني: تصنيف المخدرات 07

المطلب الثاني: أنواع المخدرات وعوامل انتشارها 09

الفرع الأول: أنواع المخدرات 09

الفرع الثاني: عوامل انتشارها 11

المبحث الثاني: التطور التاريخي لجريمة المخدرات 15

المطلب الأول: في الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات المقارنة 15

الفرع الأول: في الشريعة 15

الفرع الثاني: بعض التشريعات المقارنة 17

المطلب الثاني: في التشريع الجزائري 18

الفصل الثاني: الإطـار القانونـي لجريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر في ظل القانـون 04 – 18 وأساليب تهريبها

المبحث الأول: الأركان الأساسية لجريمة المخدرات في ظل القانون 04 – 18 24

المطلب الأول: الركن الشرعي 24

المطلب الثاني: الركن المعنوي 26

الفرع الأول: التعريف المعنوي 27

الفرع الثاني: توافر الركن المعنوي في جرائم المخدرات 28

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة المخدرات 29

الفرع الأول: تعريف الركن المادي في جريمة المخدرات 29

الفرع الثاني: توافر الركن المادي في بعض الجرائم 33

المبحث الثاني: وسائل وأساليب التهريب والاتجار غير المشروع للمخدرات 36

المطلب الأول: عن طريق الأقاليم الثلاث 36

الفرع الأول: الطريق البحري 36

الفرع الثاني: الطريق الجوي 37

الفرع الثالث: الطريق البري 37

المطلب الثاني: الشحنات والكميات المتوسطة 37

المطلب الثالث: الطرود التي تصل إلى القطاع العام والخاص 38

الفصل الثالث: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات في الجزائر

المبحث الأول: إجراءات مكافحة المخدرات في الجزائر 43

المطلب الأول: الجزائر محطة عبور مفضلة للمخدرات 43

الفرع الأول: مرحلة الاكتفاء بإصدار المناشير 43

الفرع الثاني: مرحلة التقنين 44

المطلب الثاني: الجزائر موطن استهلاك المخدرات 45

المطلب الثالث: الجزائر بلد منتج للمخدرات 48

المبحث الثاني: الطرق المنتهجة لمكافحة المخدرات ودور الإعلام والمصالح الأمنية في ذلك ... 49

المطلب الأول: الطرق الوقائية والعلاجية 49

الفرع الأول: الطرق الوقائية 49

الفرع الثاني: الطرق العلاجية 50

المطلب الثاني: دور الإعلام في مكافحة المخدرات 51

الفرع الأول: نهج الترويج أو التخويف 51

الفرع الثاني: النهج الواقعي 51

المطلب الثالث: دور المصالح الأمنية في مكافحة المخدرات 52

الفرع الأول: دور الدرك الوطني 52

الفرع الثاني: دور الجمارك 53

الفرع الثالث: دور الشرطة 54

خاتمة 57

الملاحق 60

قائمة المصادر والمراجع 74